

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46058 - إن ا □ تعالى قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية الولد للفراس
وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة ا □
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل ا □ منه صرفا ولا عدلا .
(حم هـ) أخرجه ابن ماجه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث رقم 2712 . ص) - عن عمرو
بن خارجه (